



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٣/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٤/١٢/٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

(صرف العملة من جنس واحد متفاضلاً) فتوى رقم (٥٧١٩)

سائل يقول:

صاحب محل يعطيه بعض الزبائن نقوداً ممزقة على أن يأخذها منهم بنص القيمة فما حكم ذلك؟

الجواب:

إذا كان المقصود أن يأخذ منه سلعة ويحسب هذه النقود بنصف القيمة فلا بأس بذلك، لأن التاجر له أن يبيع سلعته كيفما شاء والمشتري بالخيار، وإذا كان المقصود أن يصرفها بنفس العملة بقيمة أقل فلا يجوز لأن الصرف إذا كان من عملة واحدة يشترط فيه التساوي في القيمة، وعدم التفاضل، لأنها أصناف ربوية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني